السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد،

أتقدم لسيادتكم بمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وذلك وفقاً لحكمي المادتين (١٢٢) من الدستور، و(١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

أرجو التفضل -شاكراً- بإحالته إلى اللجنة النوعية المختصة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والتقدير،،

مقدمه لسيادتكم

النائب/ د. علي بدر

مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لنقابة الصيادلة ولائحة آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة؛

قُرر

مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُضاف إلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة مادة انتقالية برقم (٣٠ مكرراً) نصها الآتي:

"استثناءً من تطبيق أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون، تظل التراخيص الصادرة لإنشاء أو نقل الصيدليات قبل تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ صحيحة وسارية ومستقرة ومنتجة لكافة آثارها القانونية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، يسمح بنقل أي صيدلية إلى مكان آخر دون شرط المائة متر عند حدوث ظروف استثنائية كالحريق أو الهدم أو نزع الملكية للمنفعة العامة للصيدلية.

ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ ق دستورية وذلك بإلغاء هذه الفقرة من القانون ولم تحدد المحكمة تاريخ لسريان الحكم، وتم تطبيقه بأثر رجعي.

وترتب على ذلك إلحاق الضرر بآلاف الصيدليات التي تم نقلها وفقاً لصحيح القانون آنذاك، واستقرع أوضاعها وأصبحت عرضة للغلق، ترتب على ذلك أيضاً آثار اجتماعية واقتصادية على آلاف الأسر من ملاك هذه الصيدليات وعشرات الآلاف من أسر العاملين بها على مستوى الجمهورية كونها مصدر رزقهم الوحيد.

بالإضافة للخسائر المادية التي تقدر بالمليارات والتي قد تعرض لها آلاف الصيدليات وانهيار استثماراتهم خاصة أن نشاط الصيدلية يعتمد على وجود أدوية فى الصيدليات مرتبطة بتواريخ صلاحية وليس من السهل تصريفها فى حالة الغلق العشوائي طبقاً للأحكام الأخيرة.

كما أن بعض الصيدليات القائمة والمنقولة طبقاً لنص المادة ١٤ من هذا القانون صدر ضدها أحكام بأثر رجعي .

لذلك

أرجو التكرم بالموافقة على مشروع القانون حفاظاً على استقرار المراكز القانونية، واعتماد نفاذ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة فى الفترة من تاريخ صدور القانون وحتى إصدار حكم المحكمة الدستورية العليا على أن يسري هذا القانون على الصيدليات الصادر ضدها أحكام قضائية تطبيقاً لقواعد العدالة، وتطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٥) من الدستور والتي تنص على "ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب."

وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٥) من الدستور والتي تنص على "وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار" ، وهذا ما يؤكد أن التشريع هو المنوط به ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار، لذا لزم التدخل التشريعي فى هذا الشأن، تطبيقاً لقواعد العدالة ولاستقرار المراكز القانونية.